إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بين الطروحات الفقهية وأحكام المرسوم التنفيذي 21-81

Managing the insurance surplus in the Takaful insurance companies Between the Doctrinal Proposals and Executive Decree 21-81

منصر نصر الدين [1]

[1] جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي (الجزائر)، menaceur.naceur@univ-tebessa.dz

تاريخ الإرسال: 2024/07/26 تاريخ القبول:2024/12/15 تاريخ النشر: ديسمبر/2024

الملخص:

يعد الفائض التأميني من أهم الركائز الأساسية التي يتميز بها نظام التأمين التكافلي عن التأمين التجاري خاصة في ما يتعلق بملكيته وطريقة التصرف فيه. حيث تعمل شركات التأمين التكافلي إلى إدارته بعدة طرق وذلك من أجل تحقيق أهدافها، وذلك وفق ما يتوافق مع القوانين واللوائح الخاصة بها، وفي الجزائر نصت احكام المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط ممارسة التأمين التكافلي على كيفية التصرف فيه وفقا لحالات متعددة تختار شركات التأمين التكافلي إحداها.

وضمن هذا المقال وقفنا على كيفية التصرف وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين باعتباره ملك لهم وليس للشركة، وهذا على ضوء احكام المرسوم التنفيذي 21-81 وبعض الطروحات الفقهية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي, الفائض التأميني، صندوق المشتركين، المرسوم التنفيذي 21-81 .

Abstract:

The surplus insurance is one of the most important basic pillars that distinguish the Takaful insurance system from commercial insurance, especially with regard to its ownership and method of disposal. Takaful insurance companies work to manage it in several ways in order to achieve their goals, in accordance with their laws and regulations. In Algeria, the provisions of Executive Decree 21-81 specifying the conditions for practicing Takaful insurance stipulate how to dispose of it according to multiple cases, one of which Takaful insurance companies choose.

Within this article, we discussed how to dispose of and distribute the insurance surplus to the participants as it belongs to them and not to the company, and this is in light of the provisions of Executive Decree 21-81 and the Doctrinal Proposals

KEY WORDS: Takaful insurance, insurance surplus, Participants Fund., Executive Decree 21-81

المؤلف المرسل: منصر نصر الدين ، الإيميل المهني: menaceur.naceur@univ-tebessa.dz

مقدمة:

إن التأمين التكافلي يعد من بين أهم المعاملات المالية المعاصرة التي قدمتها الشريعة الإسلامية كبديل عن التأمين التجاري, وذلك لتجنب شبهة الربا، لكونه نظام يقوم على أساس تبرع المشتركين والتعاون فيما بينهم على رفع الأخطار التي يمكن ان تلحق أحدهم، ولا يهدف الى تحقيق الربح من حيث الأصل، وفي حالة ما تحقق فإنه ربح تابع وليس هو المقصود من التبرع بالمساهمة، كما هو الحال في شركات التأمين التجاري والتي تعتبره ربحا مملوكا لها والهدف الأساسي لوجودها.

وهذا النظام تبناه المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 203 مكرر من قانون التأمين 95-07 المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة 2020[1]، والمرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي[2] الذي وضح أن نظام التأمين التكافلي يرتكز على أسلوب تعاقدي من خلاله يتعهد المشاركون بالتكافل ومساعدة بعضهم في حالة ما لحق أحدهم خطر، وذلك من خلال دفع مبلغ بنية التبرع يسمى مساهمة، يوضع في صندوق المشاركين الذي تدفع منه التعويضات وما تبقى منه يطلق عليه الفقه الفائض التأميني، والذي يسمى ربحا في التأمين التجاري.

هذا وقد أخذت الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي 21-81 ببعض التصورات التي طرحت من طرف الفقه الإسلامي المعاصر حول إدارة وتوزيع الفائض التأميني، والتي تعتبر نقطة فرق جوهرية يتميز بها التأمين التكافلي عن التجاري، إذ يقوم التأمين التكافلي على مبدأ توزيع الفائض التأميني على المشاركين لكونه ملك لهم وليس للشركة التي ليس لها الحق في أخذ أي نسبة من مبلغ الفائض.

وقصد التعرف أكثر على مسألة الفائض التأميني وإدارته التي تعتبر من أهم الفروقات التي تميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، سنحاول ضمن هذا المقال دراسة تحديد الفائض التأميني وطريقة التصرف فيه وسبل توزيعه وذلك على ضوء المرسوم التنفيذي 21-81 وبعض الطروحات الفقهية، وذلك انطلاقا من الاشكالية التالية: **إلى مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم طرق التصرف في الفائض التأميني الواردة في أحكام المرسوم التنفيذي 21-81 بالمقارنة ببعض الطروحات الفقهية الاسلامية؟**

وقصد الاجابة عن هذه الاشكالية تم تقسيم الدراسة الى ما يلي:

أولا: مفهوم الفائض التأميني .

ثانيا: التصرف بالفائض التأميني .

أولا: مفهوم الفائض التأميني

إن مصطلح الفائض التأميني يعد اسماً مشتقا من نظام التأمين التكافلي الذي يعتمد على أسلوب تعاقدي قائم على مبدأ التبرع، فهو فائض عن صندوق المشاركين[3] المتبرعين بأموالهم، فلكون العقد عقد تبرع، والمشتركون متبرعون، فلا يطلق على الأموال التي الزائدة في صندوق المشتركين ربحا، إذ أن الربح

يتحقق في عقود المعاوضات، كما هو الحال في التأمين التجاري القائم على عقد المعاوضة، وعلى هذا فالأموال التي زادت في نهاية السنة المالية بحساب المشتركين لا تسمى ربحا بل تسمى فائضاً[4]، وقصد الإحاطة أكثر بمفهوم الفائض التأميني كان لزاما التعرض الى تعريفه، خصائصه، أنواعه والعوامل المتحكمة في حجمه.

1. تعريف الفائض التأميني

قصد التعريف بالفائض التأميني سيتم في البداية التعرض الى تعريفه المقدم من طرف الفقه لنتطرق بعدها الى تعريف المشرع الجزائري .

1.1 التعريف الفقهي

يعرف الفائض التأميني بأنه الرصيد المتبقي في حساب المشتركين من مجموع المساهمات التي دفعوها، مضافا إليها عوائد أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك المساهمات المخصصة لهم، بالإضافة الى عوائد عمليات إعادة التأمين، مخصوما منها مبالغ التعويضات التي دفعت للمؤمن لهم والاحتياطات الفنية، ومصاريف إعادة التأمين، والأجرة المعلومة للشركة كمدير ومسير لصندوق المشتركين[5].

وقد ورد تعريف الفائض التأميني في المعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[6]، بكونه حصيلة ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة المالية[7].

كما عرف الفائض التأميني على أنه المال المتبقي في حساب المشتركين من مجموع المساهمات التي قدموها واستثماراتها بعد احتساب مبالغ التعويضات المستحقة لهم، ودفع المطالبات ومبالغ إعادة التأمين، واستيفاء الشركة لحقها في الأجرة لكونها وكيلا عنهم في إدارة جميع العمليات التأمينية بالإضافة إلى رصد الاحتياطات الفنية[8].

وهناك من عرفه على أنه الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين في الوعاء التأميني، وذلك بعد حسم المخصصات والاحتياطات التقنية الخاصة بعملية التأمين وبعد حسم مصروفات إعادة التأمين، وبعد إضافة ما يخص الوعاء التأميني من أرباح الاستثمار[9].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرف الفائض التأميني على أنه مجموع مساهمات المتبرعين بصندوق المشتركين بالإضافة الى عوائد الاستثمار، مخصوم منها التعويضات المدفوعة للمؤمن لهم، واجرة شركة التأمين بصفتها وكيلا مسيرا لعمليات التأمين، ومصاريف إعادة التأمين والاحتياطات الفنية.

2.1 تعريف المشرع الجزائري:

بالعودة الى أحكام المرسوم التنفيذي21-81 الذي يحدد شروط وممارسة التأمين التكافلي، نجد أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الفائض التأميني، لكنه استعمل مصطلح "**الفوائض الفنية والمالية**

الناتجة عن الصندوق" بنص المادة 11 و12 دون أن يعرفه، كما استعمل مصطلح شامل وهو "**رصيد صندوق المشاركين**" ومصطلح "**رصيد الصندوق**" والذي قد يكون ايجابيا وقد يكون سلبيا حيث نصت المادة 22 على أنه يشكل رصيد الصندوق عند قفل السنة المالية النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الايرادات والنفقات، وتتكون الإيرادات حسب نص المادة 21 من المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى، أما النفقات وحسب نص نفس المادة فتتشكل من التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى.

وبالتالي فحسب نص المادتين 21 و22 فالفائض التأميني هو مجموع المساهمات المحصلة ومداخيل التوظيف (عوائد الاستثمار) وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى، بعد خصم التعويضات المدفوعة للمشتركين والأرصدة وسائر المصاريف الخاصة بصندوق المشاركين .

2. خصائص الفائض التأميني:

من خلال هذه التعاريف السابقة نخلص إلى أن الفائض التأميني في التأمين التكافلي يتميز بمجوعة من الخصائص بالمقارنة بالتأمين التجاري تتمثل في ما يلي:

- الفائض التأميني هو زيادة في التحـصيل ولا يعد ربحا عكس التأمين التجاري حيث يعتبر ربحا لشركة التأمين.
- الفائض التأميني ملك للمشتركين ويصرف كله أو بعضه عليهم، عكس التأمين التجاري يعد ملكا خاصاً للشركة ويدخل ضمن أرباحها.
- الفائض التأميني ملكيته ترجع لحملة الوثائق أي المشتركين وهو ملك شرعي لهم، يتم التصرف به وإدارته من طرف إدارة الشركة بما يتوافق ومصالحهم وفق القانون واللوائح المعتمدة، سواء بتقسيمه عليهم أو التبرع به في الأعمال الخيرية نيابة عنهم، أو استثمار جزء منه او كله، ولا يحق للشركة المديرة لأعمال التأمين أي جزء من الفائض، لكونها قد حصلت أجرتها بصفتها مديرة جميع العمليات التأمينية[10].
- الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي يعد تبعا وليس قصدا، لكون الهدف الأساسي هو التعاون والتكافل لأن المشترك يدفع ماله متبرعا، أما العوائد من الفائض تعتبر تبعا للهدف الأساسي وهو التعاون، وهذا لا ينفي كون وجود أرباح أو عوائد استثمار الفائض تعود منافعها للمشتركين[11].

3. أنواع الفائض التأميني

يقسم الفائض التأميني إلى نوعين، النوع الاول هو الفائض التأميني الإجمالي وأما الثاني فهو الفائض التأميني الصافي، و يعرف الفائض التأميني الإجمالي في كونه ما تبقى من المساهمات بعد خصم كل من مبالغ التعويض المسددة وكل المصاريف الإدارية والمخصصات الفنية المختلفة، ومن أهم المصاريف التي تخصم من حساب المشتركين في حساب الفائض التأميني، كل تعويضات التأمين عن الاضرار، وأجرة الشركة التي تدير أعمال التأمين كوكيل بأجر، وأقساط إعادة التأمين .

أما الفائض التأميني الصافي فيقصد به ما تبقى من مساهمات التأمين وذلك بعد خصم كل من التعويضات والنفقات ثم زيادة عوائد استثمار المساهمات، وهذا بعد خصم نسبة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح، أي هو الفائض الإجمالي بالإضافة إلى صافي ربح استثمار المساهمات[12].

4. العوامل المتحكمة في حجم الفائض التأميني:

هناك عدة عوامل تؤثر على تكوين الفائض التأميني أهمها[13]:

- حجم الاشتراكات(عدد المشتركين): حيث إنه كلما كان عدد المشتركين قليل كان حجم الفائض قليل في الغالب.

- المبالغ المالية المخصصة للاستثمار: فكلما كان تخصيص مبلغ كبير للاستثمار كان احتمال الربح أن يكون كبير وينتج عنه زيادة في الفائض التأميني .

- مبالغ التعويضات المدفوعة: وهو المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين من صندوق المشتركين عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا مع مراعاة أن يكون التعويض المدفوع في حدود الضرر الذي وقع ولا يتجاوزه، مع شرط أن لا يتجاوز المبلغ الذي حددت المساهمة على أساسه، فاذا كانت حجم التعويضات كبيرة كان الفائض قليل والعكس صحيح .

- إعادة التأمين: إذا التجأت شركة التأمين التكافلي الى شركات إعادة التأمين وراعت في اختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة كان حجم الفائض أوفر .

- مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية: فإذا كان مبلغ الاجر المعلوم كبيرا فمبلغ الفائض التأميني يكون قليلا، وإذا كان الاجر المعلوم ليس مرتفعا أصبح مبلغ الفائض التأميني في الغالب كبيرا.

- المصاريف التي يتحملها صندوق التكافل: تؤثر مصاريف الصندوق على الفائض التأميني ايجابا أو سلبا، حيث إنه كلما كانت المصاريف التي يتحملها الصندوق كبيرة تأثر الفائض سلبا والعكس صحيح .

- وجود كوادر بشرية متدربة ومتخصصة في التأمين التكافلي وادارة الاستثمارات: إن وجود كوادر بشرية تحسن إدارة شركة التأمين التكافلي وتحسن استثمار أموال التأمين من شئنه أن يجعل الفائض التأميني كبير حاصة من خلال حسن اختيار استثمارات مربحة .

- سلوك المستأمنين: يتأثر الفائض سلبا او ايجابا بسلوك المستأمنين ومدى تحملهم للمسؤولية، حيث انه إذا حافظ كل مستأمن على الشيء المومن عليه تقل الحوادث وتبعا لذلك ينخفض مبلغ التعويض ويرتفع رصيد الفائض التأميني .

ثانيا: التصرف بالفائض التأميني

تختلف طرق التصرف بالفائض في صندوق المشتركين، بناء على سياسة شركات التأمين التكافلي من جانب، وبناء على نصوص القوانين المنظمة للتأمين التكافلي من جانب آخر، ووفقا للمرسوم

التنفيذي21-81 الذي يحدد شروط وممارسة التأمين التكافلي نجد أن التصرف بالفائض التأميني يمكن أن يكون وفق ثلاث حالات، استقاها المشرع من بعض الطروحات الفقهية الإسلامية التي عرضت طرق اخرى لم يأخذ بها .

1. التصرف بالفائض التأميني وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 21-81.

وفقا لما تم ذكره سابقا فأحكام المرسوم التنفيذي21-81 الذي يحدد شروط وممارسة التأمين التكافلي نص على ثلاثة طرق يمكن الاخذ بها للتصرف في الفائض التأميني تتمثل في ما يلي :

1.1 تسديد القرض الحسن[14]

نظرا لكون صندوق المشتركين في الأساس مخصص لتسديد مبالغ التعويضات، بالتالي فعند نهاية السنة المالية قد يكون هناك فائض كما قد يكون هناك عجز، وهذا الأخير إذا تحقق فإن شركة التأمين بوصفها مدير العملية التأمينية بالوكالة فمن واجبها التصرف حفاظا على استمرارية صندوق التكافل وعدم إفلاسه، وذلك من خلال اللجوء إلى القرض الحسن المقدم من صندوق الشركاء[15]، والذي سيسترد لاحقا من الفوائض المتحققة، وهو ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي21-81 التي نصت على أنه في حالة ما إذا كان رصيد الصندوق سلبيا، فإنه يمكن للشركة التي تمارس التأمين التكافلي تقديم اعتماد لصندوق المشاركين، يسمى "القرض الحسن"، على أن يسترد القرض من الرصيد الإيجابي للصندوق أي الفائض التأميني الذي يحقق لاحقا، وهو ما تبناه للمعيار الشرعي رقم (26) في فقرته العاشرة.

وقد نصت نفس المادة السابقة من المرسوم على شرط أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70 %من مبلغ مجموع الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

والملاحظ من خلال نص المادة 24 السابق ذكرها أن منح شركة التأمين القرض الحسن لصالح صندوق المشاركين عند حصول عجز مالي فيه ليس الزاميا، وهو ما يتوافق مع مبادئ الشريعة لكون الزامية تقديم القرض الحسن يضفي صفة الاذعان حيث لا تملك شركة التأمين إزاءها حق رفض هذا الشرط. كما أنه قد يثير شبهة ضـمان رأس مال المـضاربة، وهو ما لا يتوافق مع شروط عقد المـضاربة الشرعية[16].

2.1 توزيع الفائض التأمين بين المشتركين

وفقا لما تم ذكره سابقا فالفائض التأميني في التأمين التكافلي لا يقصد منه المؤسسون أي "حملة الأسهم" الربح من صندوق المشتركين من خلال الفرق بين مساهمات التأمين التي يدفعها المشتركون ومبالغ التأمين التي تدفعها الشركة, فرصيد صندوق المشاركين في حالة ما إذا كان ايجابي يستحقه كاملا المشاركون فقط. دون أن يكون لحملة الأسهم فيه حق، حيث إنهم يحصلون على حقهم من خلال أجر في شكل عمولة تسمى **"عمولة الوكالـة"** وتحـسـب علـى أسـاس نسبـة ثابتـة تـطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة.

ففي نهاية كل سنة مالية، يُلزم مشغل التكافل بإجراء تقييم للأصول والخصوم لصندوق المشاركين، وذلك مرة واحدة على الأقل، لتحديد ما إذا كان هذا الصندوق قد حقق فائضًا يمكن توزيعه بين المشاركين خلال الفترة المحددة، ووفقا لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي21-81 فإذا كان رصيد الصندوق إيجابيا، فإنه يوزع مبلغ هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية كما هي محددة وفق إحدى الطرائق التالية:

الطريقة الاولى: يشمل التوزيع كل المشاركين دون تمييز سواء الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية، وهذه الطريقة تراعي الجانب التكافلي الذي يشعر به المشترك حتى لو حصل على تعويضات تتجاوز اشتراكاته التي دفعها أو أقل منها[17] .

الطريقة الثانية: يقتصر التوزيع فقط على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات، أما الذين سبق لهم خلال السنة المالية الحصول على تعويضات على الاضرار التي لحقتهم لا يشملهم توزيع الفائض، وهذه الطريقة تراعي استفادة الحاصلين على مزايا التكافل مهما كانت قليلة أو كبيرة فتعتبر ذلك استفادة تعفيهم من أن يشملهم توزيع الفائض.

الطريقة الثالثة: يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك وهذا بعد خصم التعويضات التي تحصل عليها خلال السنة المالية. وفي حالة ما إذا تجاوز مبلغ التعويض المدفوع حصته في مبلغ الرصيد المراد توزيعه، لا يستفيد المشارك من أي مبلغ اضافي، وهذه الطريقة انتهجتها شركة "**الجزائرية الحرة للتأمين التكافلي**" المعتمدة بتاريخ 21 سبتمبر 2022[18]، بالإضافة إلى نافدة التأمين التكافلي للشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM للتكافل العام المعتمدة بتاريخ 01 افريل 2022، والتي تعد أو شركة تتحصل على رخصة للممارسة التأمين التكافلي في الجزائر[19].

هذا ويجب أن توضح كيفيات توزيع رصيد الصندوق في القانون الأساسي لشركة التأمين وفقا لإحدى الطرق، والظاهر من نص المادة 23 أن هذه الطرق وردت في المرسوم على سبيل الحصر لا المثال وعلى شركات التأمين التكافلي أن تختار من بين هذه النماذج ما يناسبها، وبالتالي المشرع لم يترك المجال لاتخاذ طرق اخرى للتوزيع تحددها الهيئة الشرعية للشركة، كما هو مشار إليه للمعيار الشرعي رقم (26).

ويذكر أن المشرع الجزائري من خلال احكام المرسوم التنفيذي 21-81 لم يحدد السقف الذي لا بد أن يصل اليه الفائض حتى يكون قابلا للتوزيع من عدمه.

3.1 استثمار الفائض التأميني

إن نظام التأمين التكافلي وان كان الهدف الأساسي منه تكافل وتضامن المشتركين في بينهم لضمان تعويض الاضرار التي تلحق احدهم ، إلا إنه في نفس الوقت يعد إحدى الطرق للاستثمار في حالة ما إذا كان رصيد صندوق المشتركين إيجابيا، حيث يمكن أن يستفيد المشتركين من توظيف أموالهم في استمارات تقوم بها الشركة بالطرق المشروعة وذلك بوصفها مضاربا أو وكيلا، وما يتحقق من أرباح

يقسم بين الشركة والمشتركين بوصفهم ملاك رأس المال وذلك وفقا للنسب التي تحددها ادارة رقابة التأمينات[20].

وفي الغالب تلجئ شركات التأمين التكافلي في السنوات الاولى لنشاطها الى الاحتفاظ بكل الفائض التأميني أو بجزء منه لتكوين الاحتياطات الفنية، من أجل تحسين الوضعية المالية لصندوق المشتركين. ويمكن استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بالكيفيات التالية:

1.3.1 استثمار الفائض التأميني على أساس المضاربة[21]

في هذه الحالة الشركة التي تمارس التأمين التكافلي هي الطرف الذي يقوم بالاستثمار بوصفها الطرف المضارب وحملة الوثائق أي المشتركين هم الطرف صاحب رأس المال، ويكون الربح حصة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه. وهو ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي21-81، وبالتالي فإنه بموجب هذه الصيغة تقوم الشركة بدور المضارب بينما يقوم المشتركين بدور صاحب المال، ويقتسم الطرفان الأرباح المتحققة من الاستثمارات المشروعة للاشتراكات، والفائض الناتج من عمليات التأمين حسب النسبة المحددة من طرف إدارة رقابة التأمينات، وفي حالة الخسارة يتحمل المستأمنون خسارة الاموال وتخسر الشركة جهدها التي بذلته في الاستثمار[22]، وقد اعتمدت شركة "**الجزاير تكافل**" المعتمدة بتاريخ 30 ماي 2022 هذا الأسلوب في استثمار التأميني[23].

2.3.1. استثمار الفائض التأميني على أساس الوكالة بأجر معلوم

في هذه الحالة تكون الشركة التي تمارس التأمين التكافلي وكيلة عن المشتركين في تنمية واستثمار الفائض التأميني أو جزء منه، مقابل نسبة ثابتة تطبق على مبلغ المساهمات المدفوعة تماما كالأجر المعلوم مقابل إدارة العمليات التأمينية. وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي21-81.

ويذكر أن شركات التأمين التكافلي في الغالب تقوم باستثمار الفائض التأميني بطريقة مباشرة دون وسيط، كالاستثمار في الاسواق المالية من خلال شراء وبيع الأسهم وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية، كما تستثمر بطريقة غير مباشرة من خلال البنوك الاسلامية وفق أحكام المضاربة بحيث تكون الشركة الطرف صاحب المال ويكون البنك الاسلامي الطرف المضارب والربح يقسم بينهم حسب الاتفاق[24].

2. طرق التصرف بالفائض التأميني في بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة:

إن المشرع الجزائري ضمن أحكام المرسوم التنفيذي21-81 لم يذكر بعد التطبيقات التي نص عليها المعيار الشرعي رقم (26)الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمتمثلة في إمكانية التصرف في الفائض التأميني بما فيه مصلحة الشركة مثل تكوين الاحتياطات أو تخفيض الاشتراكات، ناهيك عن إمكانية استثمار الفائض التأميني في المجالات الاجتماعية الخيرية.

بالتالي وحسب المعيار الشرعي رقم (26) فإن لشركات التأمين الخيار بين قيامها بتوزيع الفائض التأميني أو عدم توزيعه الأمر الذي نستخلص منه مشروعية عدم توزيع كامل الفائض التأميني أو جزء

منه حينما أقر المعيار تحويل كامل مبلغ الفائض إلى الاحتياطيات أو تخفيض مساهمة حملة الوثائق أو استخدام الفائض في التبرعات الخيرية.

1.2 استثمار الفائض التأميني في المجالات الاجتماعية والتبرعات الخيرية

أنشأت بعض شركات التأمين التكافلي في الدول الاسلامية من أجل توزيع الفائض التأميني حساب خاص، يسمى حساب "**وجوه الخير**"، تنفقه إلا في المجالات الخيرية، وهو ما من شأنه أن يساهم في إعمار وتفعيل دور المؤسسات الدينية كالمساجد ومراكز تحفيظ القرآن، كما يساهم في تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية كالجمعيات الخيرية، ولم ينص المشرع الجزائري ضمن أحكام المرسوم التنفيذي21-81 على هذا النوع من الاستثمار، لكن لا يمنع ان يتم الاتفاق بين المساهمين والشركاء ذلك والنص عليه ضمن القانون الاساسي للشركة .

2.2 الاحتفاظ بالفائض التأميني كاحتياط للمخاطر

وفقا للمعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإنه يمكن لشركات التأمين التكافلي الخيار بين قيامها بتوزيع الفائض التأميني كله أو جزء منه أو عدم توزيعه على المشتركين وتحويل كامل مبلغ الفائض إلى الاحتياطات[25]، وهو ما انتهجته بعض التشريعات الاسلامية على غرار المشرع الاردني الذي نص في المادة 14 الفقر ج من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي الأردني رقم (1) لسنة 2011 على الزامية أن تحتفظ شركة التأمين التكافلي بمخصص طوارئ لمواجهة أي ظروف طارئة مستقبلية قد يواجهها صندوق حملة الوثائق يتم اقتطاعه من الفائض التأميني[26].

وعليه فإنه يستوجب على شركة التأمين التكافلي باعتبارها مديرة لأموال صندوق المشتركين، أن تنظر إلى مصلحة المشتركين، فلو رجحت أن المصلحة تقتضي حجز أموال الفائض التأميني كاحتياطي لمواجهة مخاطر محتملة وعدم توزيعه على المشتركين فلها ذلك، طالما كان توزيعها يؤدي إلى عجز مالي في المستقبل بحيث يكون من الصعب تغطية قيمة التعويضات المستحقة، وقد ترى شركة التأمين التكافلي، أن المصلحة تقتضي توزيع جزء من الفائض التأميني على المشتركين وتحويل الجزء الآخر إلى احتياطات تدعم من مركزها المالي وتزيد من قدرتها على المنافسة واستقطاب أكبر عدد ممكن من المشتركين بشكل تستطيع من خلاله الشركة الاستمرار بتوزيع جزء من الفائض وإن حققت في وقت التوزيع انخفاض في حجم الفائض طالما كان هناك فوائض من الأعوام السابقة قد حولتها الشركة إلى احتياطات، إلا أنه ينبغي في الحالتين أن ينص النظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي إلى كيفية التصرف في الفائض التأميني سواء بتوزيع جزء من الفائض التأميني على المشتركين وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي، أو تحويله كله إلى احتياطي حتى يبلغ حداً معيناً ثم بعد ذلك يتم توزيع الفائض عليهم[27].

هذا ويعد الاحتفاظ بالفائض التأميني او بجزء منه كاحتياطي لمواجهة الاخطار المحتملة خاصة في بداية عمر الشركة قرارا صائبا وحكيما من الناحية التأمينية، لكونه يقوي من قدرة صندوق المشتركين في مواجهة التعويضات المحتملة بالتالي، وتقي الصندوق من الإفلاس واللجوء إلى القرض الحسن المقدم من صندوق المساهمين.

3.2 تخفيض مبلغ المساهمات من الفائض التأميني

يكون تخفيض مساهمات المشتركين من الفائض التأميني من خلال رصد الفائض محاسبيا لفائدة المشاركين لكي يخفض منه مبلغ الاشتراك للفترة التالية، ففي حالة ما إذا كان مثلا نصيب المشترك من الفائض التأميني 2000 دينار، والمساهمات الواجبة الدفع للسنة القادة 1000 دج، فإن نصيبه من الفائض يكون 1000دج فقط، لكن يدفع إلى المشترك نصيبه من الفائض كاملا في الحالة التي لا يرغب فيها تجديد المساهمة، وقد نصت على المقترح المعيار الشرعي رقم (26) بنص المادة 05 .

الخاتمة:

من خلال ما سبق نستنتج ان الفائض التأميني هو النقطة المحورية التي يجب التركيز عليه في التأمين التكافلي ففي حالة استثماره فإنه يقوي المركز المالي لصندوق المشتركين، أما في حالة توزيعه فيكون بمثابة حافزا لمواصلة النشاط لدى شركات التأمين التكافلي مما يزيد من قدرتها التنافسية. كما نخلص في الاخير الى مجموعة من النتائج والتوصيات نعرضها في ما يلي:

النتائج:

- الفائض التأميني هو مجموع مساهمات المشتركين المحصلة وعوائد الاستثمار بعد خصم التعويضات المدفوعة والارصدة وسائر المصاريف الخاصة بصندوق المشاركين، ويدفع بعد نهاية سنة مالية، وهو يختلف عن الربح في شركات التأمين التجاري، الذي يكون نتيجة الزيادة الحاصلة في أرس المال ويكون مملوكاً للشركة.
- المشرع الجزائري لم يحدد طريقة موحدة لتوزيع الفائض التأميني في المرسوم التنفيذي21-81 بل اعطى حرية اختيار احدى الطرق الثلاث المحددة بموجب المادة 23.
- للفائض التأميني دور كبير في تغطية عجز صندوق المشتركين إذا كان رصيده سلبيا عند نهاية السنة المالية، حيث يمكن للشركة التي تمارس التأمين التكافلي استعمال الفائض التأميني للسنة التي بعده في سداد القرض الحسن الذي اقرض من صندوق الشركاء .
- يعد تخصيص الفائض التأميني للاستثمار من الوظائف المهمة التي ترتكز عليها مؤسسات التأمين التكافلي بعد وظيفة تحقيق التكافل الاجتماعي.
- المشرع الجزائري حصر الطرق التي يمكن لشركات التأمين التكافلي من خلالها استغلال الفائض

التأميني في إمكانية توزيعه بين المشتركين أو تسديد القرض الحسن أو استثماره، وأغفل بعض الطرق التي طرحتها بعض الطروحات الفقهية والمتمثلة في إمكانية استثماره في المجالات الاجتماعية والتبرعات الخيرية، أو الاحتفاظ به كاحتياط للمخاطر أو تخفيض مبلغ المساهمات من الفائض التأميني.

التوصيات :

- ضرورة نص المشرع الجزائري على حالة عدم توزيع الفائض في حالة عدم وصوله سقف معين، لكون عملية توزيع المبالغ الضئيلة ستصبح مكلفة أكثر من قيمة الفائض ذاته.
- ضرورة النص على إمكانية احتفاظ شركات التأمين التكافلي بجزء من الفائض كاحتياطي لتعزيز قدرة الشركة على توسيع خدماتها وزيادة عوائدها، لاسيما إذا كانت الشركة في السنوات الأولى من تأسيسها .
- النص على إمكانية شركات التأمين التكافلي تخفيض اشتراكات المشتركين في السنوات الموالية عوض توزيع الفائض التأميني عليهم.
- على المشرع الجزائري الإشارة لإمكانية شركات التأمين التكافلي استخدام الفائض التأميني في المشاريع الخيرية.
- الحرص على تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية في الجانب المتعلق بالتوجيه السليم لاستثمارات الفائض التأميني وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفهرس

1- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات ج ر عدد 13 لسنة 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81 لسنة 2019.

2- المرسوم التنفيذي21-81 المؤرخ في 32 فيفري 2021 المحدد لشروط وممارسة التأمين التكافلي، ج ر عدد 14 لسنة 2021.

3- يقصد بصندوق المشاركين حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-81 الحساب الذي تودع فيه مساهمات المشتركين ومداخيل التوظيفات، يتم من خلاله دفع تعويضات وتكاليه التسيير .

4- أكرم محمود حسين البدو، إسراء عبد الهادي محمد الدباغ، آلية توزيع الفائض التأميني (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 10، العدد 32، جامعة كركوك، العراق، 2021، ص 293.

5- أحمد صباغ، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الاسلامي، مداخلة في اطار المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 12و 13مارس 2007، ص 04.

6- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (**AAOIFI**) منظمة دولية غير ربحية تأسست سنة 1991 بالجزائر مقرها الرئيسي دولة البحرين تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، أصدرت أكثر من 100 معيار في مجال المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة الى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها الزامية أو إرشادية. للتفصيل أكثر راجع موقع الهيئة الالكتروني :https://aaoifi.com

7- المعيار الشرعي رقم 26 حول التأمين الاسلامي، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، 2006.

8- أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورته النظرية والعملية وممارساته في شركات التامين الإسلامي، دار الإعلام، الاردن، 2002، ص165 .

9 -عبد الباري مشعل، تجارب التصرف بالفاض التأميني، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، السعودية، يومي 2و3 ديسمبر، 2010، ص 4 .

10- محمد شعبان البرواري، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، يومي 25و 26 ماي 2010، المنامة، البحرين، ص 07.

11 -عبد الحميد البعلي، أسس رئيسة للتأمين التكافلي، مداخلة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، السعودية، 2004، ص 25.

12 -أكرم محمود حسين البدو، إسراء عبد الهادي محمد الدباغ، مرجع سابق،، ص 296.

13- أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، 167.

14- يقصد بالقرض الحسن حسب نص الفقرة الخامسة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-81 اعتماد مالي دون فائدة واجب الاسترداد في اجل متفق عليه ويهدف لتغطية العجز المسجل من قبل صندوق المشاركين.

15- يقصد بصندوق الشركاء حسب نص الفقرة الرابعة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-81 الحساب الخاص بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي ويكون منفصل تماما عن صندوق المشاركين.

16- يونس صوالحي، غالية بوهدة، اشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني :رؤية فقهية نقدية، مقال منشور بمجلة التجديد، الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد 17، العدد 34، 2013، ص 108.

17- المعيار الشرعي رقم 26 حول التأمين الاسلامي، مرجع سابق.

18- أنظر الموقع الالكتروني الشركة "**الجزائرية الحرة للتأمين التكافلي**": https://elmoutahida-takaful.dz

19- أنظر الموقع الالكتروني لنافذة التأمين التكافلي للشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM للتكافل العام: https://takaful.gam.dz

20- المادة 13 من المرسوم التنفيذي21-81 .

21- تعد المضاربة من بين أدوات الاستثمار في النظام المالي الإسلامي، وهي عقد شراكة بين صاحب رأس المال الذي يسمى "رب المال"، وبين من يقوم بالعمل ويسمى "المُضارب" ويقتسمان الطرفين الارباح وفقا للنسب المتفق عليها.

22- صالح أحمد بدار، التأمين التكافلي الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة في اطار مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وتحديات المستقبل، يومي 20و 21 مارس 2010، نادي رجال الأعمال اليمنيين، صنعاء، اليمن، ص 07.

23- أنظر الموقع الالكتروني الشركة "**الجزاير تكافل**" : eldjazair-takaful.dz

24- سامر مظهر قنطقجي, التامين الاسلامي التكافلي اسسه ومحاسبته، دار شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2008، ص 53.

25- المعيار الشرعي رقم 26 حول التأمين الاسلامي، مرجع سابق.

26- تعليمات تنظيم التأمين التكافلي الأردني رقم (1) لسنة 2011 المؤرخة في 16 فيفري 2011، جريدة رسمية للمملكة الاردنية الهاشمية عدد 5080.

27- أكرم محمود حسين البدو، إسراء عبد الهادي محمد الدباغ، مرجع سابق، ص 294.